

مصرف دول وسط أفريقيا

ياوندي في 10 يونيو 2019

الحاكم

التعليمات رقم 2019/GR/007 المحددة لشروط وأحكام البيان وتعيين محل الدفع وتسوية واردات الأموال والخدمات

نظراً للوائح مصرف دول وسط أفريقيا المعتمد بها،

نظراً للائحة رقم CM/UMAC/CEMAC/18/02 الصادرة بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٨ حول تنظيم الصرف في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا،

تطبيقاً للمواد ٦٤، ٧٤، ٧٥ و ٩١ من نفس اللائحة،

يتخذ الحاكم التعليمات الآتية مضمونها:

المادة الأولى: تحدد هذه التعليمات الشروط وترتيبات البيان وتعيين محل الدفع وتسوية واردات الأموال والخدمات.

القسم الأول: بيان واردات الأموال والخدمات

المادة ٢: يقوم المستورد أو وكيله بالإعلان عن أي استيراد الأموال لإدارة الجمارك أو أي إدارة تحل محلها طبقاً للنموذج المرفق لهذه التعليمات.

يتميز بيان الاستيراد عن البيان المفصل المطلوب في حالة الاستيراد الفعلي للأموال أو الخدمات.

فيما يخص الأموال الخاضعة للتقييد في الاستيراد، يطلب المستورد أو وكيله إذن السلطات الفنية المختصة قبل إعلانها لإدارة الجمارك أو الإدارة التي تحل محلها.

المادة ٣: يتم الإعلان عن كل المعاملات المتعلقة باستيراد الخدمات لدى المصرف центральный. بهذا الصدد تجمع مؤسسات التسليف لحسابها بيانات استيراد الخدمات طبقاً للنموذج المرفق لهذه التعليمات.

المادة ٤: تحتفظ مؤسسة التسليف بقائمة تراكمية لبيانات استيراد الأموال والخدمات حيث تسجل المعلومات الآتية:

- اسم أو اسم شركة المستورد،

B E A C

BP. 1917 Yaoundé

Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

- الرقم الوحيد لهوية المستورد،
- اسم أو اسم شركة المستورد ومقرها،
- المرجع ومبلغ فاتورة الاستيراد من المورد،
- نوع الاستيراد (M للاستيراد)،
- طبيعة الاستيراد (B للأموال وS للخدمات)،
- مدة العملية،
- رمز ISO للعملة الأجنبية،

المادة ٥: يتجسد كل استيراد الخدمات الخاضع لتعيين محل الدفع في عقد الخدمة المسجل حسب الأصول في الإدارة الضريبية أو إدارة أخرى تحل محلها في بلد مقصد الخدمة.

يتم تسجيل عقود الخدمات المتعلقة باستيراد الخدمات المتصلة أو المرتبطة باستيراد البضائع في إدارة الجمارك أو إدارة أخرى تحل محلها.

القسم الثاني: تعيين محل دفع واردات الأموال والخدمات

المادة ٦: يقوم المستورد بتعيين محل دفع كل استيراد الأموال والخدمات التي تنقل قيمته الخالص للسفينة (FOB) أو تساوي خمسة مليون فرنك سيفا المحددة طبقا لأحكام نظام قانون الجمارك في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، وذلك بتکلیف وسيط معتمد لبلد المقصد النهائي للقيام على حسابه بكافة الإجراءات والعمليات المصرفية المتعلقة به من البداية حتى التصفية شريطة الإعفاءات المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة ٧: إن تعيين محل الدفع مسبق على كل تحويل أو تعهد أو تخليص البضائع المتعلق باستيراد الأموال أو الخدمات. ويتم تعيين محل الدفع في مؤسسة التسليف الواحدة.

المادة ٨: إن تعيين محل دفع الاستيراد إجراء إداري لا يشكل تعهد مؤسسة التسليف إزاء شركاء المستورد الخارجيين أو المراسلين المصرفيين.

المادة ٩: قبل تعيين محل دفع الاستيراد تتأكد مؤسسة التسليف من:

- أن المستورد يملك إذن الاستيراد عند الاقتضاء،
- أن المستورد مسجل في قائمة المستوردين عند الاقتضاء،
- أن موضوع الاستيراد متعلق بنشاط المستورد،

- أن المستورد لم يفرض عليه أي تقييد بشأن التجارة الخارجية أو أنه يملك تصريحاً أو إندا خاصاً عند الاقتضاء،
- أنه لم يفرض على البضاعة الحظر أو نظام الحصص،
- انتظام العملية نظراً للأنظمة القائمة،
- أن العملية تتلزم بالأحكام المنصوص عليها في نظام الصرف في حالة استيراد الخدمات وذلك عند الاقتضاء.

كل تقصير لاحظه مؤسسة التسليف يؤدي إلى منع تعين محل دفع الاستيراد المعترض.

المادة ١٠: تفتح مؤسسة التسليف ملف تعين محل الدفع لكل صفة متعلقة باستيراد الأموال أو الخدمات، ويحمل هذا الملف اسم أو اسم شركة المستورد ومرجع ممنوح في سلسلة مستمرة تبعاً لهذا الشكل: "الرقم الوحيد لهوية - شفرة المصرف - نوع العملية - الرقم - طبيعة شهر - سنة - الرقم السري للعملة الأجنبية" والوصف كالتالي:

- الرقم الوحيد لهوية المستورد الذي تصدره إدارة مختصة،
- "شفرة المصرف" هي رقم مكون من خمسة أرقام تصدره اللجنة المصرفية لوسط أفريقيا،
- يشير "نوع العملية" أن الأمر يتعلق باستيراد من نوع (M)،
- و"الرقم" هو الرقم التسلسلي التاريخي للملفات المفتوحة في الفترة ويكون من خمسة أرقام،
- تشير "الطبيعة" إلى طبيعة الاستيراد وترمز برمز ألفبائي: (B) للأموال و(S) للخدمات،
- ويرمز إلى "الشهر" برقمين متعلقين بالشهر المعنى،
- ويرمز إلى السنة بأربعة أرقام متعلقة بالسنة المعنية،
- ويشير "الرقم السري للعملة الأجنبية" إلى رمز ISO المكون من ثلاثة رموز العملة الأجنبية المعنية. مثل:

XXXXXXXXXXXXX-10001-M-00001-B-02-2019-EUR

المادة ١١: يتضمن ملف تعين محل الدفع العناصر الآتية:

- أ- لاستيرادات الأموال:
- الفاتورة الشكلية،



- العقد عند الاقتضاء،
- بيان الاستيراد،
- رقم الهوية الضريبية أو أي مستند يحل محله،
- الإذن بالنسبة للناتجات الخاضعة للتقييد عند الاقتضاء،
- بـ لاستيرادات الخدمات:
 - الفاتورة الشكلية أو أمر الشراء،
 - عقد الخدمات المسجل كما ينبغي،
 - رقم الهوية الضريبية أو أي مستند يحل محله،
 - إعلان عن استيراد الخدمات للمصرف المركزي وفقاً للنموذج المحدد في الملحق.

المادة ١٢: تمنح مؤسسة التسليف للمستورد شهادة تعين محل الدفع أو أي مستند يحل محله مشيراً إلى مراجع تعين محل دفع استيراد الأموال أو الخدمات.

المادة ١٣: يتأكد المستورد أن مراجع تعين محل الدفع مذكورة في المستندات المتعلقة بالاستيراد.

المادة ١٤: إن عمليات استيراد الأموال والخدمات الآتية معفاة من وجوب تعين محل الدفع:

- شراء البضائع الخاضعة للرسوم الجمركية،
- المساعدات المتوجهة لدول الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا،
- الارسالات المباشرة بلا واسطة والمقبولة في الاعفاء الموجهة للمنظمات الإنسانية الدولية لها مقر في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا،
- الأمتعة الشخصية التي يستوردها الأجانب الذين يقيمون بصفة نهائية في إحدى دول الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا أو مواطنو دولة عضو للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا العائدون نهائياً،
- البضائع العائدة أو البضائع المستوردة من جديد التي لا تؤدي إلى دفع،
- المنقولات المستعملة أو المواد المستوردة بسبب الانتقالات أو الحائزه عن طريق إرث بما فيها الحيوانات والسيارات والسلع الأخرى والهبات المقبولة في الخارج المبررة حسب الأصول،
- القطع الفنية الأصلية التي يستوردها أصحابها،
- القطع الغيار التي وردها المصممون الأجانب مجاناً خلفاً للقطع المعطلة،

- البضائع المقبولة للإعفاء تحت غطاء الحصانة أو الامتيازات الممنوحة لأعضاء السلك الدبلوماسي ومن يناظرهم،
- واردات قام بها دبلوماسيو دول الجماعة الاقتصادية والقديمة لوسط أفريقيا المعتمدون خارج بلدانهم الأصلية إن لم تؤد إلى أي دفع من حساب معين محل دفعه في الجماعة الاقتصادية والقديمة لوسط أفريقيا،
- واردات الدول التي تمت تسويتها من حسابات الخزانة العامة والحسابات المحاسبية العامة المفتوحة في المصرف المركزي.

القسم الثالث: تسوية واردات الأموال والخدمات

المادة ١٥: لا تتم تسوية واردات الأموال والخدمات إلا عن طريق مؤسسة التسليف المختار مكان إقامتها للإيفاء.

المادة ١٦: تتأكد مؤسسة التسليف أن المستورد يملك الاحتياطي الكافي أو يحظى بإذن الائتمان لتغطية التسوية المتعلقة بالعملية.

المادة ١٧: لا يتجاوز التسوية المتعلقة باستيراد الأموال والخدمات المبلغ بالعملة الأجنبية المشار إليه أثناء تعيين محل دفعه.

ولكن يسمح بتجاوز في حدود ١٠ % من المبلغ المعلن عنه أثناء تعيين محل دفع الاستيراد شريطة أن يبرره المستورد.

وإذا كان التجاوز أعلى من ١٠ % من المبلغ المعلن عنه أثناء تعيين محل الدفع المبدئي يجري المستورد إعلان الاستيراد وتعيين محل لدفع المبلغ الفائض.

المادة ١٨: تتم تسوية واردات الأموال والخدمات من مؤسسة التسليف على أساس المستندات المشار إليها في المادة ١ من هذه التعليمات والوثائق الداعمة الآتية:

أ- لاستيراد الأموال:
- الأمر بالدفع،

- التعهد بتوريد مبررات تسوية ملف الإيداع،

ب- لاستيراد الخدمات:

- الأمر بالدفع

- التعهد بتوريد مبررات تسوية ملف الإيداع،

- دليل فعالية الخدمة،

- دليل دفع الضرائب والحقوق والرسوم المستحقة المتعلقة باستيراد الخدمة،

BEAC

BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

- الفاتورة

المادة ١٩: في حالة إلغاء عملية استيراد الأموال أو الخدمات التي تمت تسويتها بواسطة المصرف المركزي، تعيد مؤسسة التسليف فوراً للمصرف المركزي كامل العملة الأجنبية المطابقة.

القسم الرابع: تصفية ملفات إيداع استيرادات الأموال والخدمات

المادة ٢٠: تتمثل التصفية في جمع شتى المستندات الضرورية لغلق عملية الاستيراد في الإطار الزمني المحدد في هذه التعليمات.

المادة ٢١: إن الإطار الزمني لتصفية ملفات الاستيراد محدد من تاريخ التسديد كالتالي:

- ثلاثة أشهر للأموال المستوردة والخدمات المتصلة بذلك،
- شهر لاستيراد الخدمات.

المادة ٢٢: تتبع مؤسسات التسليف تصفية ملفات تعين محل دفع الواردات المفتوحة في دفاترها. بهذا الصدد ومن أجل تصفية ملف تعين محل دفع الواردات يورد المستورد لمؤسسة التسليف المختار مكان إقامتها للإيفاء المستندات الآتية تباعاً عند توفرها:

- البيان المفصل الصادر من إدارة الجمارك أو إدارة أخرى تحل محلها،
- إيصال دفع الحقوق ورسوم الجمارك المستحقة والمتعلقة بالاستيراد المعنى،
- سند الشحن أو سند الشحن الجوي أو تذكرة النقل،
- الفاتورة النهائية، مذكرة المدين، مذكرة الرسوم، مذكرة الاتاوات أو أي وثيقة داعمة،
- أي مستند يدعم التحقيق الفعلي لاستيراد الخدمة خصوصاً محضر الإيرادات المؤقت أو النهائي وتقرير الدراسات عند الاقتضاء.

في حالة إلغاء عملية الاستيراد التي من أجلها زود المصرف المركزي مؤسسة التسليف بالعملة الأجنبية يتضمن الملف كذلك دليلاً لإعادة العملة الأجنبية المطابقة إليه.

المادة ٢٣: تتحقق التصفية بوضع عبارة "مصنف" على ملف تعين محل دفع الاستيراد وفي قائمة تسجيل ملفات إيداع الاستيرادات عند الاقتضاء مع الإشارة إلى التاريخ

في حالة عدم قدرة مؤسسة التسليف على حيازة كافة العناصر الضرورية لتصفيه الملف بالجملة لسبب ما، فهي قد تغلق الملف بوضع عبارة "مصنف جزئياً" شريطة إخطار العميل المسبق غير المؤثر. ويشار إلى سبب عدم القدرة على التصفية الكاملة في الملف.

إذا كان عدم القدرة على التصفية الكاملة ناجمة من الوكيل الاقتصادي يطبق عليه العقوبات المنصوص عليها لعدم التسوية.

المادة ٢٤: تحفظ مؤسسة التسليف بالقائمة التراكمية لتعيين محل دفع الواردات حيث تسجل المعلومات الآتية:

- اسم المستورد،
- تاريخ ومرجع تعيين محل دفع الاستيراد،
- المرجع ومبلغ فاتورة الاستيراد النهائية من المستورد أو العقد التجاري المتعلق بالاستيراد،
- مبلغ التسوية،
- المرجع ومبلغ البيان بالتفصيل،
- المرجع ومبلغ إيصال دفع الحقوق ورسوم الجمارك المستحقة.

القسم الخامس: الأحكام المتنوعة والنهائية

المادة ٢٥: تنقل مؤسسات التسليف للمصرف المركزي سنوياً وفي نهاية كل عقد المساعدة الفنية بين مقيم وكيان أجنبي المستندات الآتية:

- كشف الرسوم حسب الطبيعة الصادر من الشركة الأجنبية محدداً كافة النفقات والإيرادات المسجلة،
- كشف الحساب الخاص المفتوح بهذا الصدد،
- بيانات دفع الضرائب والرسوم المستحقة المتعلقة بعقد المساعدة الفنية.

المادة ٢٦: منوع تجزئة الواردات لاحتيال عتبة تعيين محل الدفع.

المادة ٢٧: إذا كان الاستيراد خاضعاً لتعيين محل الدفع فإن إدارة الجمارك تلغى كل بيان مفصل خالي من تعيين محل دفع الاستيراد.

قد تخضع إدارة الجمارك كل استيراد جديد للأموال أو الخدمات الذي يقوم به نفس الوكيل الاقتصادي لتقديم أي مستند يشهد بتصفيه الاستيراد المسبق.

المادة ٢٨: تحتفظ مؤسسات التسليف المختار مكان إقامتها للإيفاء بملفات تعين محل دفع الاستيراد طبقاً للإطار الزمني القانوني المعمول به.

المادة ٢٩: تنقل مؤسسات التسليف للمصرف المركزي قائمة تعين محل دفع الواردات خلال خمسة عشر يوم بعد نهاية كل شهر.

بالنسبة لتعيين محل دفع الواردات السابقة على تاريخ بدء العمل بهذه التعليمات تنقل للمصرف المركزي فقط الملفات التي لم تصنف.

المادة ٣٠: إن مؤسسات التسليف وإدارة الجمارك تتناقل فيما بينهما عند الحاجة وبكل وسيلة تضمن التعقب الوثائق والمستندات وكل ألوان المعلومات المتعلقة بالواردات التي قام بها وكيل اقتصادي.

المادة ٣١: تنقل إدارة الجمارك للمصرف المركزي المعلومات المتعلقة بواردات الأموال والخدمات خلال خمسة عشر يوم بعد نهاية كل شهر.

المادة ٣٢: يجري المصرف المركزي واللجنة المصرفية لوسط أفريقيا المراقبات عن طريق التدقيق في الوثائق والرقابة المحلية للتأكد من التزام الوسطاء المعتمدين لأحكام هذه التعليمات.

أما مراقبة الوكلاه الاقتصاديين الآخرين فيقوم بها كل من الوزارة المكلفة بالنقد والتسليف والمصرف المركزي.

المادة ٣٣: أي تقصير لأحكام هذه التعليمات يعرض المخالف للعقوبات المنصوص عليها في الأنظمة المعمول بها

المادة ٣٤: قد يعدل المصرف المركزي هذه التعليمات وقد يحددها عن طريق الرسالة التعميمية الصادرة منه

المادة ٣٥: تلغى هذه التعليمات كل تنظيم مسبق حول هذا الموضوع وتدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها.

Abbas Mohamed Toully

رقم: تسلسل: 2019/089

جمهوريـة.....

تعيين محل دفع استيراد (الخدمات)

المستورد	اسم أو اسم الشركة: رقم التسجيل في السجل التجاري: العنوان بالكامل: مهنة: السجل الاحصائي:
المورـد	اسم أو اسم الشركة: بلد الأصل: العنوان في بلد الأصل:
الخدمـات	السمة التجارية: وصف الخدمة: الفصل:
	التصنيف الجمركي: مرجع الفاتورة:
	المبلغ بالعملة الأجنبية: المبلغ بالفرنك سيفا:
	الموعد المحدد للدفع:
أنا موـقع أدناه أـشهد أنـ البياناتـ المـوجـودـةـ فـيـ هـذـهـ الـاستـمـارـةـ صـادـقـةـ وـحـقـيقـةـ.	
وفي	في توقيع المعـنـ
المـصرـفـ المـختارـ مـكانـ إـقامـتـهـ لـلـإـيقـاعـ:	
الـاسـمـ وـالـعـنـوانـ :	
رـقـمـ مـلـفـ تـعيـينـ مـحلـ الدـفعـ :	
وفي	في توقيع وختـ المـصرـفـ

ملحق التعليمات رقم 007 / GR / 2019 بتاريخ 10/يونيو/ 2019

B E A C
BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes

..... جمهورية

بيان استيراد الأموال

..... من:

بيان الاستيراد رقم:.....

خاضع للمراقبة الجمركية

..... تاريخ الاستيراد:

المستورد (اسم وعنوان)		البائع (اسم وعنوان)	
مدينة	بلد خارج منطقة الجماعة الاقتصادية	مدينة	بلد
تلفون	فاكس	انتهاء الصلاحية	رمز الموافقة
نوع الارسال	وسيلة النقل	المصرف المختار مكان إقامته للإياب	مكان التخلص الجمركي
ترتيبات التسوية	تاريخ/ رقم الفاتورة الشكلية	ال المرجع وتاريخ تعيين محل الدفع	
القيمة بالفرنك سيفا	سعر الصرف	قيمة خالص للسفينة (العملة الأجنبية)	العملة الأجنبية
القيمة بالعملة الأجنبية			أجل البيع
الكمية / الموقف التعريفي	خالص للسفينة بالعملة الأجنبية / الوحدة	خدمات مرتبطة بالأموال	وصف البضائع
المبلغ بسيفيا	مصرف	من	رسوم المراقبة
الجمارك	السلطة الفنية (مرجع وتوقيع)	يشهد المصرف بتعيين محل دفع هذا الاستيراد (توقيع وختم)	شيك ورق التحويل: المستورد

ملحق التعليمات رقم 007 /GR /2019 بتاريخ 10/يونيو/ 2019

بيان استيراد الخدمات

بيان استيراد رقم: بتاريخ:

تاریخ الاستیراد: خاضع للمراقبة الجمرکية

البائع (اسم وعنوان)	المستورد (اسم وعنوان)		
مدينة	بلد خارج منطقة الجماعة الاقتصادية		
تلفون	فاكس	انتهاء الصلاحية	رمز الموافقة
بلد المصدر	بلد الأصل	مكان التخلص الجمركي	
المصرف المختار مكان إقامته للإيفاء		المرجع وتاريخ تعيين محل الدفع	
ترتيبات التسوية	التاريخ/ الفاتورة الشكلية	القيمة الإجمالية (العملة الأجنبية)	العملة الأجنبية
القيمة بالفرنك سيفا	سعر الصرف	أجل البيع	قيمة خالص للسفينة (العملة الأجنبية)
الموقف التعريفي	خالص للسفينة بالعملة الأجنبية	وصف الخدمة	
المبلغ بسيفا	مصرف	من	رسوم المراقبة:
الجمارك	السلطة الفنية (مرجع وتاريخ)	يشهد المصرف بتعيين محل دفع هذا الاستيراد توقيع وختم	المستورد

ملحق التعليمات رقم GR / 007 / 2019 / بتاريخ 10/يونيو/ 2019

جمهورية

تعيين محل دفع استيراد الأموال

المستورد

اسم أو اسم الشركة:

رقم التسجيل في السجل التجاري:

العنوان بالكامل:

مهنة:

السجل الاحصائي:

المورد

اسم أو اسم الشركة:

بلد الأصل:

العنوان في البلد الأصل:

البضائع

السمة التجارية:

الكمية (الوزن الصافي):

مكتب الشحن:

FOB خالص للسفينة :

CAF خالص الثمن والتأمين وأجرة الشحن:

التصنيف الجمركي:

مرجع الفاتورة:

المبلغ بالعملة الأجنبية:

المبلغ بالفرنك سيفا :

الموعد المحدد للدفع:

أنا موافق أدناه أشهد أن البيانات الموجودة في هذه الاستماراة صادقة وحقيقة.

وفي

في

توقيع المعنون

المصرف المختار مكان إقامته للإيفاء:

الاسم والعنوان :

رقم ملف تعيين محل الدفع :

وفي

في

توقيع وختم المصرف

ملحق التعليمات رقم GR / 007 / 2019 بتاريخ 10/يونيو/ 2019

BEAC

BP. 1917 Yaoundé
Cellule Centrale d'Etudes des Transferts
et du Suivi de la Réglementation des Changes